

علم  
العبد نا كيو ان عزدي  
سور سدر

عبد الله فاذا قال نعم تصير ملتزما عبد الله فما اذا قال ليس لفلان عليك  
 الف درهم فيقول نعم لا يصير قايلا بالله ليس لفلان عليك درهم وهذا  
 لان في الخلف باسم الله تعالى يعتبر اللفظ والمجيب بنعم لا يكون انما  
 بلفظ الخلف فلا يصير جالفا في الالزام لا يتعلق الحكم باللفظ بل  
 يجب اعتبار المعنى والمجيب بنعم ملتزم معنى فلا يصح الالزام وانما اذا  
 كان اجزاسا واحدا واجتبه الاستحلاف ولا اشارة مفهومة يجب ان يعلم  
 بالاشارة عليك عبد الله ان كان لفلان عليك الف درهم حتى اذا  
 اشار براسه نعم بصير جالفا مكنة او رده القاضي ابو اليسر صدر الملام  
 في تصنيفه القاضي اذا رأى اراقة تاسول الخ كالتة والدرسي للصحة  
 في وقت الا يوضح للفساد والاذكركه لان مثل هذا لا يتخذ من  
 الديار الا للتتميم به وهو حرام والمحكم بطاها وارقنها وان كان  
 ان امكن فان امر بارقة ذلك فارق بامر الاضمان على منسفة ولا اجلا  
 بل يستحق الثواب والكرامة فان اعترض عليه احد فليس له ولا لغيره  
 مع العمل بقول اهل العلم من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ونعيم وقيل  
 ما من الفساد والفجور والفسق والملازمة على من لطم لسانه بالاعتذار  
 على القانتين لعدتة مكنة ذكر وهو الصحيح وان كان خلا والمذكور  
 في الباب الثاني فاذا كره من اسهل الفساد واللجب فيمن ان يخرج العيم بالفيم

سئل  
عنه

والله اعلم